

فقه الأسرة (71) حق الاستمتاع - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

طيب نجي الان بحق اخر من حقوق الزوجية وهو حق ثابت للزوجين وهو الاستمتاع بالجماع هنا مريم الموت يثبت به المهر كاملا نعم ايه خلاص الموت مما يقرر المهر كاملا نعم حتى ولو لم يخلو - [00:00:00](#)

يقرر المهر كاملا الموت والخلوة والوطء نعم يا شيخ نعم يعني مؤخر قيمة من مئة ريال التي زوجت على بلا مهر يعني ليس زوجت على انه لا مهر لها هذي تعتبر مفوضة - [00:00:40](#)

طيب نأتي الان الى حق الاستمتاع اولا هو حق للزوجين بالنسبة للقدر الواجب فيه يجب على الرجل وطو زوجته كل اربعة اشهر مرة والدليل على هذا اية الايلاء. واما المرأة فيجب كلما دعاها زوجها ان تجيبه - [00:01:11](#)

الم يضرها او يشغلها عن واجب وهناك امور محرمة فلا يجوز للزوج ان يجامع زوجته حال الحيض ولا يجوز له ان يطأ في حلقة الدبر نسأل الله العافية ويلاحظوا ان الوطء المحرم هو حلقة الدبر واما - [00:01:25](#)

يعني ظاهره لا يحرم الاستمتاع به ومن آدابه آآ قول الذكر الوارد والا ينزع قبل فراغها - [00:01:38](#)